

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87333

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-87333-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/21م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD- 1513-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-47286-2021) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إخضاع المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م

٢- فيما يتعلق ببند إخضاع المدفوعات لأطراف ثالثة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمدفوعات لشركة

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالمدفوعات لشركة

ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمدفوعات لشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87333

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-87333-2021)

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إخضاع الرواتب لضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات المصاريف المستحقة المحملة على الحساب لعام ٢٠١٥م.

٥- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات المشروع المشترك للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م.

٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م.

٧- فيما يتعلق ببند عدم حسم الخسائر الضريبية المرحلة:

أ- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف لعام ٢٠١٨م.

٨- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الاثنين 2022/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني بحضور أطراف الاستئناف وذلك في يوم الإثنين بتاريخ: 2022/11/28م في تمام الساعة الخامسة مساءً على رابط الجلسة التالي: (...).

وفي يوم الأربعاء 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-87333-2021)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت/...، هوية وطنية رقم (...)، مترجمة لممثل المدعية، وحضر/... هوية وطنية رقم (...)، وحضر/... هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وفي هذه الجلسة أفاد ممثلًا طرفي الدعوى أنه تم التوافق بين الطرفين على وقف سير الدعوى للإطلاع على المستندات المقدمة، ويطلبون وقف سير الدعوى وفق المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل والتي نصت على "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً دعواه."، عليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى وفقًا لنص المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي يوم الاثنين 2023/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مرفقات ومستندات، يتبين أن طرفي النزاع طلبا من الدائرة وقف سير الدعوى وفق ما نصت عليه أحكام المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1441/4/21هـ على أنه: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87333

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (I-87333-2021)

لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً دعواه" وحيث انتهت المهلة النظامية في حق طرفي الدعوى، السابق ذكرها في الجلسة المنعقدة في تاريخ 2023/05/10م، مما يتعين معه لدى الدائرة اعتبار طرفي الدعوى تركي الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1513) الصادر في الدعوى رقم (I-47286-2021) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

عد طرفي الدعوى تاركين للخصومة وفق المادة بناءً على المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87333

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-87333-2021)

